مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٢ ع٢، ص ص: ١٨١-٢٠٩ (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

قسم الاقتصاد – كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

a_alsaati@hotmail.com

المستخلص. للإجابة على التساؤل، تم استعراض خصائص ومواصفات كلا من التأمين التعاوني والتجاري، ثم بيان حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية، وقد وجد أن شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينهما فروق شكلية وليست حقيقية، اضطرت الشركات إليها لتحقق شكليا الشروط الشرعية لممارسة التأمين، كما وجد أن الغرر فيها أكبر من شركات التامين التجارية، إذ يتحمل المستأمن فيها مخاطر الاستثمار باعتباره رب المال ، كما يتحمل مخاطر عدم كفاية الأقساط للتعويضات، بينما تتحمل ذلك الشركة في حالة التأمين التجاري.

مقدمة

من أهم السمات البارزة للنظام الاقتصادي والمالي العالمي في عصر العولمة عدم الاستقرار والتقلبات الشديدة والغير متوقعة التي تنتقل بشكل سريع عبر الدول، مما أوجد حاجة شديدة وملحة إلى التحوط والحماية من الآثار والمخاطر الناتجة عن ذلك، وهذا أدى إلى ازدهار صناعة إدارة المخاطر بما في ذلك

صناعة التأمين من مخاطر تلك التقلبات. والعالم الإسلامي جزء من هذا العـالم يتأثر بما يتأثر به من مخاطر وعدم استقرار والمشكلة أن أدوات إدارة المخاطر ومؤسساتها وصيغها طورت بناء على القيم الغربية التي قد تتعارض مـع القـيم الإسلامية مثل الغرر والقمار والميسر، لذلك كان لزاما على أدوات إدارة المخاطر والتأمين أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهناك إجماع بين علمـاء المسلمين على جواز درء الخطر بل على وجوبه حفظا للمال والذي يعتبر مـن المقاصد الشرعية. وقد حفل التراث الفقهي بصيغ وأدوات ومؤسـسات مختلفـة كانت تهدف إلى تخفيف أثر المخاطر عن طريق المـشاركة فـي المخـاطر أو التكاليف من قبل المجتمع أو مجموعة محددة منه، مثل نظام العاقلـة والمـولاة والمناهدة والوقف العمري[١]، إلا أن موقف الفقهاء المعاصـرين مـن الـصيغ المعاصرة للتأمين ودرء الخطر كان متباينا. ففي الوقت الذي رفض غالبية الفقهاء والمجامع الفقهية التأمين التجاري وأفتت بتحريمه، وأقرت صيغة التأمين التعاوني وأفتت بجوازه، شكك البعض في جواز صيغ التأمين التعاوني المركب المطبقة من قبل شركات التأمين الإسلامية وأفتى بعدم جوازها، مما أدى إلى عدم اسـتقرار صناعة التأمين الإسلامية وعدم تمكنها من القيام بدورها الاقتصادي.

تهدف هذه الورقة، باستخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي، إلى تقييم صيغ ومؤسسات التأمين الإسلامية القائمة على التأمين التعاوني المركب، مـن حيـث المقاصد والمآلات والأدوات، بهدف التأصيل لبناء نظرية للتأمين إسلامية. تتناول الورقة تعريف التأمين وطبيعته والتأمين التجاري وفن تجميع المخاطر وتفتيتهـا والنظرية التي أسس عليها التأمين الإسلامي وحقيقة التطبيق لهذه النظرية والفرق بين التأمين التجاري والصيغ المطبقة للتأمين التعاوني وحكم هذه الصيغ.

---

(١) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٢هـ) *الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعا؟*، دار القلم، دمشق، ص ص: ٤٤-٤٥.

يجدر التنبيه هنا أن البحث يستخدم (مصطلح التأمين التعاوني الإسلامي)، ويقصد به النموذج النظري الذي أفتى جمهور الفقهاء المعاصرين بجوازه، وهو يختلف عن التأمين التعاوني (mutual) والتأمين التبادلي (reciprocal) المطبق في الغرب الذي قد تشوبه محاذير شرعية، كما يستخدم مصطلح (التأمين التعاوني الإسلامي المركب) ويقصد به النموذج الذي قامت بتركيبه شركات التأمين الإسلامية ليحقق الشروط الشرعية للتأمين ولو ظاهريا.

أساسيات التأمين

الخطر حقيقة ثابتة ونتائجه قد تكون كبيرة لا يستطيع الفرد تحملها، لذلك عمل الإنسان خلال مختلف العصور على وضع تنظيمات تمكن الفرد والمجتمع من تحمل الأخطار، وبذلك ظهر مبدأ التعاون على تحمل تلك الأعباء وهو ما عرف بنظام التأمين. وقد تعددت تعريفات التأمين حسب الجوانب التي يركز عليها الباحث، ففي بيان وظيفته عرفه السنهوري بأنه (تعاون منظم بين مجموعة من الناس على دفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم)[٢]، في تعريف آخر للتأمين، يعرف بأنه (مشروع جماعي، يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة التي تتعرض لها مجموعة من الأفراد حتى تصبح في حكم المؤكدة. ويتم تعويض الخسارة التي تحل بأي منهم من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التي يدفعها كل منهم بصفة ضرورية)[٣] ولبيان الجوانب المالية فإن التعريف المالي للتأمين يقول بأن: (التأمين هو ترتيبات مالية ترمي إلى إعادة توزيع المخاطر التي يتم التعرض لها ويتضمن تحويل المخاطر المحتملة إلى

---

(٢) **عبدالرزاق السنهوري** (١٩٦٤م) *الوسيط في شرح القانون*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٨٦/٢/٧-١٠٨٧، نقلا عن **القرة داغي، علي محي الدين** (١٤٣٠هـ) التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه، *ملتقى التأمين التعاوني*، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

(٣) **عبدة عبدالمطلب** (١٩٨٨م) *التأمين الإسلامي*، دار الكتاب الجامعي، ص٥.

مجمع التأمين الذي يقوم بتحويل التكاليف المتوقعة لتلك المخاطر إلى المشاركين في التجمع، وكفاية المدفوعات المالية ودقة التنبؤ يعتبر أهم معالم التأمين). يقوم نظام التأمين على إعادة توزيع تكلفة المخاطر بأن يدفع المستأمن قسط التأمين المحدد سلفا مقابل تعهد من المؤمن على أن يقوم بدفع التكلفة المالية للمستأمن في حالة تعرضه للمخاطر. أمَّا التعريف القانوني للتأمين على أن (التأمين هو ترتيبات تعاقدية يتفق فيها الأطراف على أن يقوم الطرف الأول (المؤمن Insurer) بتعويض الطرف الثاني (المستأمن Insured) عن الخسائر التي يتكبدها والمتفق عليها (exposure to loss) مقابل قسط محدد (premium) حسب العقد المبرم (policy) ويرتب العقد حقًا والتزامًا على الطرفين، فللطرف الأول الحق في القسط وعليه التزام التعويض عن خسارة الثاني إذا حدثت، وعلى الطرف الثاني التزام دفع القسط وله حق التعويض عن خسائره[٤].

ويكون محل التأمين هو الخطر، وللخطر تعريفات كثيرة ولكن يعرف الخطر في التأمين بأنه التغير المحتمل لحدث معين الذي يعتمد على المصادفة (الحظ)، كما يعرف بأنه عدم التأكد حول الخسائر المحتملة، وبالتالي تزيد المخاطر بزيادة عدم التأكد سواء للمؤمن أو المستأمن. والتأمين يزيل عدم التأكد من الطرفين حيث يقوم المؤمن بتجميع الإخطار والتنبؤ بالخسائر المتوقعة، كما يقوم المستأمن بدفعه لقسط التأمين بإزالة الخطر وعد التأكد منه، ولكن شركات التأمين تؤمن فقط على الخطر البحت (pure risk) وهو الحدث لمتغير يخضع سلوكه لنمط يمكن التنبؤ به ويسمى توزيعًا احتماليًا. والخطر البحت هو الذي يسبب أضرارا فقط ولا ينتج عنه أية مكاسب أو منافع، بينما الخطر المضاربي أو الرهاني (speculative risk) هو الذي يقع بسبب سلوك فردي وقد ينتج عنه خسارة أو ربح.

---

(4) **Dorfman, Mark** (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7ed, Prentice Hall, pp. 1-9

خصائص التأمين

- أنه أسلوب منظم ليس لمنع أو تفادي الخطر بل لتحويل الخطر إلى مجمع يمكن تقدير الخطر وتكلفته المادية فيه بدقة.

- يجب أن يشمل التأمين أعدادًا كبيرة من الحالات حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبيرة والتوزيعات الاحتمالية لتقدير احتمال وقوع الخطر وتقدير تكلفته للفرد.

- يتم توزيع التكلفة الكلية للمخاطر المتوقعة على جميع المستأمنين فيتحمل الجميع التكلفة في الوقت الذي يقع الخطر على عدد محدود منهم.

- يجب أن يكون هناك تعهد ملزم لجميع الأطراف في العملية التأمينية، حيث يلتزم المستأمن بدفع قسط التامين، وهو نصيبه من إجمالي تكلفة المخاطر المتوقعة، وتلتزم الجهة المنظمة للتامين بتعويض من وقعت عليه المخاطر عن التكلفة المادية الناتجة عن المخاطر.

- يتضمن قسط التامين إلى جانب حصة المستأمن من التكلفة المتوقعة لإجمالي المخاطر، التكاليف الإدارية للجهة المنظمة وربحها لقيامها بعملية التامين إذا كانت الجهة تهدف إلى الربحية.

- حيث أن هناك فرق زمني بين فترة تحصيل أقساط التامين وبين حدوث المخاطر ودفع التعويضات، تقوم الجهة المنظمة للتامين باستثمار حصيلة الأقساط وتطرح عوائد الاستثمار من التكلفة الكلية المقدرة للمخاطر.

- الجهة المنظمة للتأمين قد تكون جهة حكومية مثل مصلحة التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وقد تكون مؤسسات غير ربحية مثل جمعيات التأمين المهنية والتعاونية، وقد تكون شركات تأمين تجارية مثل شركات التأمين العامة.

- إن التكلفة الكلية للمخاطر المؤمن عليها غالبا ما تختلـف عـن التكلفـة المقدرة بسبب السلوك العشوائي لحدوث الخطر، وهذا يؤدي إلى زيادة في تقدير الخسائر عن الخسائر الفعلية، أو قد يكون هناك انخفاض فـي المخـاطر عـن المتوقع، أو قد يكون الاختلاف الذي بسبب زيادة الكفـاءة فـي إدارة الـشركة وعملياتها، وهنا ينشا الفائض التأميني يكون موجبا إذا كان الخطـر أقـل مـن المتوقع ويكون سالبا إذا كان الخطر أكبر من المتوقع، ويسمى عجزًا تأمينيا.

- يعتبر الفائض جزءًا من فوائض الإنفاق في مؤسسات التأمين الحكومية ويوزع على المستأمنين في الجمعيات المهنية والتعاونية، ويعتبـر ربحـا فـي الشركات التجارية. وفي حالة فوائض التأمين السالبة (العجز)، يعتبـر الفـائض السالب زيادة في الإنفاق في مؤسسات التأمين الحكومية، ويقوم المستأمنين بدفعه في حالة المؤسسات التعاونية، وتتحمله الشركة وتعتبره خسارة في حالة شركات التأمين التجاري.

الهياكل الوظيفية للتأمين

١ - الدعم الحكومي لتكلفة الأخطار

يعتبر التأمين الحكومي جزءًا من شبكات الأمان الاجتماعية التـي يتبناهـا المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخول. وتفـرض الدولـة التأمين الإجباري في نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي لتبسط رعايتها الاجتماعية على أفراد المجتمع، فتغطي مخاطر العجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمـل بأقساط تستقطع إجباريا من العاملين أو من أرباب العمل لصالح العمال، وغالبـا ما تكون الأقساط المستقطعة نسبة من إيرادات الموظفين والعمال ولا تتغير مـع تغير أخطار العمل ولا تستخدم التوزيعات الاحتمالية ولا الحسابات الإكتواريـة في حسابها، وهي لا تتناسب مع حجم الخسائر المتوقعة. وتدعم الحكومة تكلفـة الأخطار وتغطي الفرق من إيراداتها العامة أو قد تكون من حصيلة الزكاة فـي الدول الإسلامية. وقد تتدخل الدولة للتأمين على الأخطار العامـة التـي يحجـم

التأمين التجاري عن تأمينها باعتبارها أخطار غير قابلة للتأمين مثل الزلازل والبراكين والأعاصير. وقد تتدخل الدولة في حالات استغلال شركات التأمين الخاصة للأفراد وفرض أقساط باهظة التكاليف فتدخل كمنافسة لتخفيض تلك التكاليف. ولتحقيق كفاءة إدارة العملية التأمينية قد تعهد الدولة إلى هيئات أو مؤسسات خاصة لإدارتها.

٢ - المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار

الصفة المشتركة لجميع الصيغ المبنية على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار هي أن مجموع المستأمنين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن فيتعاونون على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحد منهم ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية. وأهم هذه الصيغ:

١ - التأمين التبادلي (Reciprocal Exchange Insurance)

أهم ما يميز هذه الصيغة أنها لا تطلب تسجيلها كشركة تجارية (Incorporated)، وإنما كجمعية أتفق مؤسسوها على التعاون في تحمل الأخطار التي تحل بأي فرد منهم، فكل فرد فيها يعتبر مستأمنًا حيث تتحمل الجمعية دفع تكاليف المخاطر التي يتعرض لها وهو أيضا مؤمِّن لأنه يشارك في تحمل تكاليف الأخطار التي تحل بأي فرد في المجموعة، ويتولى إدارة التأمين ممثل منهم أو يعهد إلى جهة متخصصة بإدارتها مقابل أجر. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التعاون وليس الربح الذي لا يكون مقصودا أصالة ولا تبعا، ويدفع الأفراد أقساط التأمين للتعويض عن الأضرار المتوقعة وتبقى ملكا لهم وترجع لهم إذا كانت فائضة عن إجمالي التعويضات ويُرجَع إليهم في حالة عدم كفايتها. ويشكل هذه الجمعيات الجماعات المهنية كالمزارعين والصناع والأطباء. ولعل أشهر هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية جمعية الصليب الأزرق (Blue cross) وجمعية الدرع الأزرق للتأمين الطبي (Blue Shield) والتي تتكون من مجموعة أطباء ومؤسسات طبية.

٢ - التأمين التعاوني (Mutual Insurance)

تعتبر شركات التأمين التعاونية مؤسسات غير ربحية يمتلكها المستأمنون الذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة. والفرق بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية أن المستأمن في الشركة التعاونية يجب أن يكون شريكًا كاملاً في الشركة ولا يمكن أن يكون شريكًا غير مستأمن في الشركة، كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمنين، وفي حالة الخسارة يُرجَع فيه للمستأمنين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري للشركة الربح وعلى الشركة الخسارة. وعقد التأمين التعاوني يتكون من أولاً: المستأمن، وهو شريك مالك للشركة، وثانيًا: شركة التأمين التعاوني وهي كيان قانوني مصرح له بممارسة نشاط التأمين يمتلكه مجموع المستأمنين، وثالثًا: الخطر المؤمن منه، وهو حادث احتمالي متوقع لا يتسبب فيه المستأمن ويعتمد على الصدفة، ورابعًا: قسط التأمين، ويشكل حصة مساهمة المستأمن في الشركة. ومجموع الأقساط تكون غالبا أعلى من حجم الخسائر المقدرة للمستأمنين والتكاليف الإدارية للشركة، حتى تتمكن الشركة من توزيع الأرباح على مالكيها أو تحمل الخسائر الغير متوقعة. وتستخدم التوزيعات الاحتمالية والجداول الإكتوارية في تقدير الخطر وبالتالي قيمة القسط لكل مستأمن، وخامسًا: مبلغ التعويض وهو الحد الأقصى للتعويض في حالة حدوث الخطر.

وهناك عدة أنواع من شركات التأمين التعاونية منها:(٥)

١ - شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع (Advance Premium Mutuals)، وفيها يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني. وحيث أن قيمة القسط تكون غالبا أكبر من الخسائر

(5) **Dorfman, Mark** (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7ed, Prentice Hall, pp.1-9

المتوقعة يوزع الفائض على المستأمنين (الشركاء) على شكل أرباح إذا كانت حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.

٢- شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة (Assessment Mutuals) وفي هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو يدفع قسطًا منخفضًا في بداية الفترة التأمينية ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة، وبالتالي لا يتم توزيع أرباح.

٣- شركات التأمين التعاونية الحريصة (Factory Mutuals)، وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها. ونظرًا لارتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة الأقساط مقدما ولعدة سنوات.

٣- نقل تكلفة الأخطار بعوض

تقوم به شركات التأمين التجارية العامة التي يمتلكها حملة الأسهم، وهي كأي شركة مساهمة تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة الأسهم. ويوفر حملة الأسهم رأس المال اللازم لنشاطاتها. وتقوم الشركة بتوفير الحماية للمستأمنين من الأخطار التي قد يتعرضون لها مقابل قسط يدفعه المستأمن. وتستخدم التوزيعات الاحتمالية لحدوث الأخطار والحسابات الإكتوارية لتحديد قيمة القسط، ويضاف إلى تلك القيمة التكاليف الإدارية والأرباح التي تسعى الشركة تحقيقها وتخصم منها العوائد المتوقعة على استثمارات الأقساط في فترات انتظارها. وبسبب المنافسة في سوق التأمين لا تستطيع الشركات المغالاة في قيمة قسط التأمين. وفي حالة انخفاض المخاطر عن المتوقع تحقق الشركة أرباحا توزع على حملة الأسهم، وقد تقرر الشركة توزيع جزء من تلك الأرباح على المستأمنين[٦]، وفي حالة زيادة المخاطر عن المتوقع تتحمل الشركة الفرق وتعد خسائرًا لها تخصم

(6) **Niehaus, Harrinton** (2004) *Risk Management & Insurance*, 2[ed], Mc Graw Hill, p. 77.

من احتياطياتها أو من رأسمالها، وفي حالة عــدم القــدرة علــى دفــع جميــع التعويضات قد تلجأ لإعلان إفلاسها.

وأهم سمات عقد التأمين التجاري أنه **أولاً**: عقد معاوضة، حيث يأخذ كــل من طرفي العقد مقابل لما يدفعه، فالشركة المؤمنة تلتزم بالتعويض عن المستأمن وتأخذ مقابل التزامها قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن، والمستأمن يدفع قــسط التأمين ويأخذ مقابل ذلك التزامًا من الشركة بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المؤمن عليها، **ثانيًا**: أنه عقد ملزم للطرفين، فالمستأمن ملزم بدفع قسط التأمين عند توقيع العقد والشركة ملزمة بالتعويض أذا وقع الخطر، أما إذا لم يقع الخطر فليس عليها شيء، **ثالثًا**: أنه عقــد احتمــالي يــشوبه غــرر للطــرفين، فالمستأمن يدفع القسط ولا يدرى إذا كان سيحصل الخطــر المتوقــع وبالتــالي يحصل على مقابل لما دفع من أقساط، ولا يدري كذلك مقدار ما سوف يحــصل عليه، والشركة تستلم القسط ولا تدري إن كانت ستدفع أم لا، ولا تــدري مــاذا سوف تدفعه إذا وقع الخطر، وهذا غرر في العقد وغرر في محل العقد، **ورابعًا**: أنه عقد إذعان، حيث لا يملك المستأمن تغير شروط التأمين التــي تكــون فــي الغالب لصالح الشركة ولحماية مصالحها.[٧]

الفتاوى الشرعية في التأمين

شكلت الحاجة المعاصرة للتأمين تحديًا أمام المجتمعات الإسلامية، فــانبرى المنظرون والفقهاء لدراسة عقد التأمين بغرض معرفة مدى اتفاقــه مــع القــيم الإسلامية وإمكانية تطويره لتلبية حاجة المجتمعات الإســلامية للتــأمين. وقــد تصدى الفقهاء لإصدار فتاوى في التأمين التجاري من نهاية الأربعينيات وبدايــة الخمسينيات، من تلك فتاوى محمد إبراهيم (١٩٤٩م)[٨]، ومحب الدين الخطيــب (١٩٥٤م) في التأمين التعاوني فــي قطــاع النقــل[٩]، وعبــدالوهاب خــلاف،

---

(٧) **أحمد سالم ملحم** (١٤٢٣هـ) *التأمين الإسلامي*، دار الإعلام، ص ص: ٢٩-٣١.
(٨) **محمد إبراهيم** (١٩٤٩م) فتاوى شرعية، *مجلة الشباب المسلمين*، ع٣، ص١٣.
(٩) **محب الدين الخطيب** (١٩٥٤هـ) التأمين التعاوني في قطاع النقــل للــشاحنات، *مجلــة الأزهر*، القاهرة، م٢٦، ع٣، سبتمبر.

(١٣٧٤هـ) في فتاوى بحل التأمين على الحياة[١٠]، وانقسم الفقهاء في حكمهم على التأمين وفرقوا بين التأمين التجاري وبين التأمين التعاوني، فمنهم من لم يجز التأمين التجاري والتأمين التعاوني وأشهرهم شوكت العليان، (١٤١٠هـ) الذي يحرم التأمين لما فيه من الجهالة والغرر والقمار والربا والغبن وأكل أموال الناس بالباطل[١١]، ويشاركه في ذلك سليمان بن إبراهيم الثنيان، (١٤٢٠هـ)[١٢]، ويرى هؤلاء أن الترتيبات والمؤسسات الإسلامية يمكن أن تكون بديلا عن التأمين، من ذلك الزكوات والصدقات والوصايا والديات، والرأي الثاني يجيز التأمين التعاوني ولا يجيز التجاري مثل محمد أبو زهرة، (١٩٦١م)[١٣]، صديق الضرير، (١٩٦١م)، حسين حامد حسان، (١٩٨٠م)[١٤]، ومن الاقتصاديين المسلمين محمد نجاة الله صديقي، (١٤١٠هـ)[١٥]، والرأي الثالث يجيز التأمين التجاري منهم مصطفى الزرقاء، (١٩٨٧م)[١٦]، وعلي الخفيف، (١٤١٧هـ)[١٧]، ومحمد سلامة جبر، (١٩٨٢م)[١٨]، وعبد الله بن زيد آل محمود، (١٩٨٦م)[١٩].

---

(١٠) **عبدالوهاب خلاف** (١٣٧٤هـ) فتوى بحل التأمين على الحياة، مجلة *لواء الإسلام*.

(١١) **شوكت العليان** (١٤٠١هـ) *التأمين في الشريعة والقانون*، دار الرشيد للنشر، الرياض.

(١٢) **سليمان بن إبراهيم الثنيان** (١٤٢٠هـ) حقيقة شركات التأمين، مجلة *البيان*، ع١٤٨، لندن.

(١٣) **محمد أبو زهرة** (١٩٨٢م) استفسارات، مجلة *الاقتصاد الإسلامي*، بنك دبي الإسلامي، ص ص: ٤٥-٤٦.

(١٤) **حسين حامد حسان** (١٩٧٩م) حكم *الشريعة الإسلامية في عقود التأمين*، دار الاعتصام، القاهرة.

(١٥) **محمد نجاة الله صديقي** (١٤١٠هـ) *التأمين في اقتصاد إسلامي*، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

(١٦) **مصطفى أحمد الزرقا** (١٩٨٧م) عقد *التأمين* وموقف *الشريعة الإسلامية* منه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٧) **على الخفيف** (١٩٧٦م) التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية وأصولها العامة، *أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي*، مكة المكرمة، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي.

(١٨) **محمد سلامة جبر** (١٩٨٢م) حكم *التأمين في الشريعة الإسلامية*، شركة الشروق للنشر.

(١٩) **عبدالله بن زيد آل محمود** (١٤٠٧هـ) *أحكام* عقود *التأمين* ومكانتها من *شريعة الدين*، بيروت، المكتب الإسلامي.

مبررات تحريم نقل الخطر بعوض في التأمين التجاري

قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تحريم جميع أنواع التأمين التجاري، كما قرر المجمع الفقهي الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني. وكانت مبررات التحريم هي:[٢٠]

١- أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد إن كان سوف يأخذ شيئا مقابل قسط التأمين أو لا يعرف مقدار ما سوف يأخذه أو ما سوف يدفع عنه لجبر نتائج الخطر، وهذه جهالة فاحشة في العقد وفي المحل ،وقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الغرر)[٢١] .

٢- أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة حيث يقع ربا الفضل عندما يكون احتمال أن تكون قيمة التعويض للخطر أكبر من قيمة القسط المدفوع بناء على القاعدة الفقهية (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة)، ويقع ربا النسيئة لانتفاء التقابض في مجلس العقد لمبادلة مال بمال في التأمين.

٣- أن عقد التأمين التجاري يشمل على القمار المحرم، ذلك أن كل من المستأمن والمؤمن قد يربح وقد يخسر، حيث أن التعويض قد يكون أكبر من قسط التأمين فيربح المستأمن وقد لا يكون هناك تعويض لعدم وجود الخطر فيخسر المستأمن، فيكون غرم بلا جناية وغنم بلا مقابل أو بلا مقابل يكافئه.

٤- أن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، ذلك أن المستأمن يحصل على التعويض بلا مقابل وكذلك تحصل الشركة على فائض التأمين بلا مقابل.

---

(٢٠) **مجمع الفقه الإسلامي** (١٣٩٨هـ) *الدورة الأولى*، القرار رقم ٥.

(٢١) **صحيح مسلم**، حديث رقم ٩٣٩.

التأمين التعاوني الإسلامي (المركب)

إن التأمين الذي اختارت شركات التأمين الإسلامية تركيبه وأطلقت عليه التأمين التعاوني الإسلامي المركب ليس التأمين الحكومي الذي يقصد به دعم تكلفة المخاطر بهدف تحقيق عدالة التوزيع وزيادة الرفاهية للأفراد، كما أنه ليس التأمين التبادلي أو التعاوني الذي يشترك فيه مجموعة المستأمنين في تكلفة الخطر، كما أنه ليس التامين التجاري الذي يتم فيه نقل تكلفة المخاطر المتوقعة بعوض متفق عليه إلى جهة متخصصة في تجميع المخاطر وتفتيتها وتتحمل الغنم والغرم. إذًا، ما هو النموذج التي اختارته تلك الشركات وأسمته التأمين التعاوني المركب؟ ما هي حقيقته؟ ما هي أهدافه؟ ما هي وسائله لتحقيق تلك الأهداف؟ وما هي الحجج الفقهية التي استخدمت لإجازته؟

يوصف التأمين التعاوني المركب بأنه (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم)[٢٢].

ويمكن تعريف التأمين التعاوني الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له التزام من الشركة (حيث لا يوجد كيان قانوني لحساب المشتركين) عند وقوع الخطر (التعويض) طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

---

(٢٢) **أحمد سالم ملحم** (١٤٢٣هـ) *التأمين الإسلامي*، دار الإعلام، ص٧٣.

ويحكم التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) حسب إدعاء المنظرين المبادئ التالية:[٢٣]

١- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أي أن لا تتضمن شروط العقد شروطا مخالفة للكتاب أو السنة ولا تكون نشاطاتها مخالفة لهما، وهذا يمنع استثمار الشركة أموالها وأموال المستأمنين لديها في استثمارات ربوية أو بها غرر فاحش أو تأمين على نشاطات محرمة، ويستوجب وجود هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية.

٢- حيث أن العقد يتضمن غررًا فاحشًا، يجب أن ينص عقد التأمين على أن يتبرع المستأمن بالقسط وعوائده لحساب التأمين في الشركة، ذلك أن عقود المعاوضات يؤثر فيها الغرر والجهالة الفاحشة ولا يؤثر في التبرعات. وتقوم الشركة في دفاترها بجعل حسابات المستأمنين منفصلة عن حساباتها، وهذا يعني أن في جانب الخصوم، يكون رأس المال واحتياطيات الشركة في بنود منفصلة عن خصومها الناتجة من أقساط المستأمنين، وتعامل حسابات المستأمنين كشخصية افتراضية تتوكل عنها الشركة في إدارة أموالها وفي دفع تعويضات مخاطر المستأمنين المتوقعة.

٣- تُحمِّل الشركة تلك الحسابات جميع التكاليف كما تحملها نسبة ثابتة تمثل أرباح الشركة. ويتمثل ربح الشركة في الأجر الذي تأخذه الشركة مقابل إدارتها للعملية التأمينية وعن وكالتها عن (حسابات التأمين) في استلام الأقساط ودفع التعويضات، وبالتالي تكون أرباح الشركة التعاونية الإسلامية مضمونة، على خلاف شركات التأمين التجارية التي قد تكون سالبة.

---

(٢٣) **علي محي الدين القرة داغي** (١٤٣٠هـ) *التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه*، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٧٠-٨٠.

٤ - تتضمن التكاليف الإدارية المحمل بها حساب المستأمنين تكلفة إعادة التأمين على مخاطر المستأمنين لدى شركات التأمين التي غالبا ما تكون شركات تجارية.

٥ - يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكوين احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات.

٦ - تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين بأسلوب المضاربة، حيث يكون لها حصة من الربح في حالة تحققه، أما الخسارة فيتحملها المستأمنون وحدهم.

٧ - في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط في دفع التعويضات وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، لا تتحمل الشركة هذا العجز بل تقوم بإقراض حساب المستأمنين قرضًا غير ربوي تقوم باسترداده في فترات تالية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري بتحمله.

٨ - في حالة وجود فائض تأميني، أي في حالة عدم استغراق التعويضات لإجمالي قيمة الأقساط والأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأقساط يوزع الفائض التأميني على من لم يستحق تعويضا وذلك بنسبة مساهمته في تلك الأقساط.

حقيقة شركات التأمين التعاوني الإسلامي (المركب)

تتجلى حقيقة شركات التأمين الإسلامي في التالي:

١ - شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداءًا:

إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيس هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمنين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح، وبالتالي سوف لا يكون من وظائفها دعم تكلفة الأخطار كما في التأمين الحكومي، لأنه يخالف مبدأ تحقيق أقصى الأرباح ولا المشاركة في تحمل الخطر كما في التأمين التعاوني.

٢ - تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر

لا يجيز نظام شركات التأمين الإسلامية أن يشترك المستأمنون في ملكية الشركة، وبذلك سوف لن يشترك حملة الأسهم مع المستأمنين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها، وبذلك لن يكون أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة الأخطار (التعاون في تحمل الخطر) كما في شركات التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها.

٣ - تتحمل شركات التأمن الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية

صممت شركات التأمين الإسلامية لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية ومكاسب أعلى. ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر، تقوم شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطياتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار.

٤ - استخدمت الهندسة المالية في بناء النموذج حتى تنطبق عليها فتاوى التأمين التعاوني

استخدمت الهندسة المالية في تصميم شركة التأمين الإسلامية لتكون شركة تأمين تعاونية ولكنها في نفس الوقت تكون شركة تجارية تهدف إلى الربحية تقوم بالاتجار في المخاطر ونقلها بعوض، وهي نفس الوظيفة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية التقليدية ولكن لكي تنطبق عليها الفتاوى الشرعية التي تجيز التأمين التعاوني استخدمت الوسائل التالية:

أ- إخراج عقد التأمين من كونه عقد معاوضة مالية لا يجوز فيهـا الغــرر الفاحش إلى عقد تبرع وإرفاق، حيث ورد عن جمع من الصحابة أن رســول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر(٢٤)، ولكن أفتى المالكية أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها،(٢٥) وكذلك أفتى ابن تيمية في الفتــاوى(٢٦)، لذلك نص نظام الشركة أن القسط المدفوع للتأمين يكون على سبيل التبرع، فعليه تكون الأقساط تبرعًا من المستأمن فلا يُعتبر في المعاملة الغرر الفاحش.

ب- وحيث أن الشركة هي شركة هادفة للربحية غير مستحقة للتبرع، فقد استحدثت الشركة شخصية اعتبارية افتراضية باسم (حسابات التــأمين)، وهــي مجموع أرصدة أقساط التأمين ويظهر في جانب الخصوم من ميزانية الــشركة، وحساب التأمين موجود في ميزانية كل شركات التأمين التجارية، وهذا الحــساب ليس له كيان قانوني يمكنه من القيام بالوظائف الموكلة إليه ومنها قبول المستأمن عضوا في هيئة المشتركين وإلزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، ولا يمكن أن تقبل الدولة الالتزام مــن هذا الحساب بدفع التعويضات للمستأمن، وهي حيلة ظاهرة، حيث مــن يقــبض أقساط التأمين هي الشركة، وتظهر تلك الأموال في ميزانيتها ضمن خــصومها، أي التزامها تجاه الغير، كما أن من يلتزم بالتعويض هي الشركة، وفي حالة أيــة خلاف يقاضى المستأمن الشركة وليس الحساب أو مجموع المستأمنين.

ج- إن التزام المؤمن بدفع القسط على سبيل التبرع مشروط بــأن تلتــزم الشركة بدفع التعويض في حالة حدوث أضرار، إذًا، هو تبرع بعوض وهو الذي يعرف في الفقه بـــ(هبة الثواب). وقد جاء في شرح الخرشي/ (هبة الثواب هــي

---

(٢٤) **مسلم النيسابوري** (ت٢٦١) صحيح مسلم بشرح *النووي* ١٥٦/٣.
(٢٥) **أحمد بن إدريس القرافي** (١٣٤٤هـ) *الفروق*، ١٥٠/١-١٥١ الفرق الرابع والعشرون.
(٢٦) **ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم** (د.ت.)، مجموع *الفتاوى*، طبعة الكردي.

عطية يقصد بها عوض مادي)[٢٧]، وتعتبر بذلك بيعا[٢٨]، فعليه يجري عليها تحريم الغرر الفاحش، ويقول ابن رشد (وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي، وبه قال أبوداود، وأبو الثور، وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أم ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيع الغرر التي لا تجوز، ومن لم يره بيع مجهول الثمن قال يجوز، وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها)[٢٩]. وحيث أن التعويض في التأمين ليس بمثل القسط، والعوض في التأمين تكون الجهالة فيه فاحشة، فالأرجح أن يكون من بيوع الغرر التي لا تجوز، وبذلك تسقط حيلة من أراد إخراج قسط التأمين بهبة الثواب.

د- ليكون نموذج التأمين الإسلامي لشركات التأمين الإسلامي منطقيا ومتسقا، وحيث أن التبرع يكون لحسابات التأمين الافتراضي والالتزام بالتعويض يكون من قبل هذا الحساب، وحيث أن هذا الحساب ليس له كيان قانوني يمكنه من ذلك، كان يجب على المستأمنين في توقيعهم لعقد التأمين أن يوافقوا على أن يوكل حساب تأمين الشركة في إدارة التأمين، أي في استلام الأقساط واستثمارها ودفع التعويضات ودفع التكاليف الإدارية للتأمين بما فيها تلك المدفوعة للشركة نظير توكلها بالقيام بالعملية التأمينية. وعقد الوكالة عقد جائز مشروع وغير لازم من حيث المبدأ، أي أن للوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما للموكل أن يعزله[٣٠]، وبذلك يمكن نظريا أن يقوم المستأمنون بعزل الشركة وتولي عملية التأمين بأنفسهم أو بتوكيل من يشاء في إدارتها، ولكن هذا يتنافي مع غرض الشركة وهو قيامها بالتأمين أصالة وليس وكالة. لذلك كان لزاما على عقد التأمين

---

(٢٧) **شرح الخرشي** (١٣١٧)، ط بولاق بمصر، (١٠٢/٧).
(٢٨) **روضة الطالبين** (٣٨٤/٥-٣٨٧).
(٢٩) **ابن رشد** (د.ت.) *بداية المجتهد* (٢٤٧/٢).
(٣٠) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٣٩/٣٥).

أن ينص على أن يكون التوكيل لازما، أي لا يمكن للموكل (مجموع المستأمنين) أن يعزلوا الشركة ويستبدلونها بشركة أخرى، وذلك أخذًا برأي المذهب المالكي، حيث يجوز أن تكون الوكالة لازمةً وذلك حين يلتزم كل من الوكيل والموكل بعدم عزل الآخر[٣١]، وهذا يؤكد أن حساب التأمين كيان صوري قصد به تطبيق صفة التأمين التعاوني على التأمين التجاري.

هـ- يلزم عقد التأمين المستأمن ابتداءً أن يوافق على توكيل الشركة باستثمار أموال حساب التأمين بصيغة المضاربة. وعقد المضاربة لا يكون ملزما ابتداءً، وإنما يكون ملزما عند المالكية بعد الشروع وليس قبله[٣٢]، وبموجب هذا العقد تشارك الشركة في أرباح استثمار الأقساط في حالة تحققها بالنسبة التي تفرضها الشركة في العقد، أما في حالة الخسارة فلا تتحملها الشركة، بينما في شركات التأمين تؤول للشركة أرباح الاستثمار كما تتحمل كل الخسارة الناتج عنه.

و- يعرف الفائض التأميني بأنه قيمة إجمالي أقساط التأمين مضافا إليها أرباح استثمار الأقساط مطروحا منها تعويضات الخسائر وتكلفة إدارة العملية التأمينية. ونظريا يمتلك المستأمنون مبالغ حساب التأمين، وبالتالي فجميع الفائض يجب أن يعود إلى المستأمنين، لأن الشركة لها أجر التوكيل الذي يغطي تكلفة الإدارة وأرباح الشركة من نشاط إدارة العملية التأمينية، كما للشركة حصتها من أرباح استثمار الأقساط فقط. ويعتبر بعض الكتاب أن الفرق الأساسي بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي هو موقف الشركة من هذا الفائض، فإذا احتفظت به كانت شركة تأمين تجارية، أما إذا وزعته على المستأمنين كانت شركة إسلامية.

---

(٣١) **محمد أحمد العليش** (١٣٧٨هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي بالقاهرة، ٢٤٠/١.

(٣٢) **ابن رشد** (د.ت.) *بداية المجتهد*، بيروت، (٣٩٠/٢-٣٩١).

ولكن نجد شركات التأمين الإسلامية وبناءً على موافقة لجانها الشرعية تقوم بخصم الزكاة المستحقة على الشركة من هذا الفائض كما تخصم منه مخصصات الاحتياطيات لتقوية الموقف المالي للشركة، كما يخصص جزء من الفائض لشراء الأصول المختلفة للشركة لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها، كما يوزع جزء من الفائض كحوافز للعاملين في الشركة ومجلس إدارتها والجزء المتبقي يسمى (صافي العائد التأميني) ويوزع بناءً على قرار مجلس الإدارة(٣٣). وينص النظام الأساسي للشركة التعاونية للتأمين (سعودية) على أن تُوزع نسبة (١٠٪) من صافي الفائض التأميني على المستأمنين، وتوزع الشركة القطرية للتأمين الإسلامي نسبة (٥٠٪) من ذلك الفائض فقط، والباقي تحتفظ به الشركة. إن توزيع جزء من الفائض التأميني ليس من الخصائص المميزة لشركات التأمين الإسلامية، وإنما تقوم به أحيانا شركات التأمين التجارية التقليدية. وطريقة توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية هي نفس الطريقة التي تقوم به شركات التأمين التجارية، وهذا يثبت عدم الاختلاف الكبير بينهما.

المعايير الشرعية للتأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية:(٣٤)

من مجموع الفتاوى الصادرة في التأمين يمكن اشتقاق المعايير التالية للتأمين الإسلامي:

١- كل عقد تأميني لا يكون التعاون في معاملاته مقصدًا أصيلا، أي لا يهدف إلى المشاركة في الأخطار يكون محرما، لأنه حينما يكون التعاون هو القصد لا تكون المعاملة معاوضة مالية.

---

(٣٣) **علي محي الدين القرة داغي** (١٤٣٠هـ) *التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه*، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨٢-٨٨.

(٣٤) **عبدالرحمن السند** (١٤٠٩هـ) *الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني*، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨-١١.

٢- كل عقد تأميني يكون قصد الربح فيـــه أصــــيلا، أي أن هدفـــه نقــل الأخطار بعوض، يكون عقد غرر محرم، لأنه قصد الربح أصــــيلا وأن الغـــرر الفاحش هو سمة أساسية في عقود التأمين.

٣- وحتى يكون عقد تعاون وتنطبق عليه فتاوى التأمين التعاوني ولـــيس عقد معاوضة يجب أن يكون طرفا العقد في عقد التأمين هم المستأمنون أنفسهم.

٤- يمكن للمستأمنين أن يستأجروا من يدير العملية التأمينية لصالحهم من تحصيل الأقساط واستثمارها ودفع التعويضات مقابل أجر مقطوع أو نسبة متفق عليها من إجمالي الأقساط.

٥- أن تتوافق جميع عمليات إدارة العملية التأمينية مع الضوابط الــشرعية بما في ذلك صيغ استثمار أقساط التأمين.

للتحقق من مدى توفر الضوابط والمعايير الإسلامية في ممارسة شـــركات التأمين الإسلامي نجد أن عناصر عقد التأمين التعاوني المركب التي تـــستخدمه شركات التأمين الإسلامية تتكون من[٣٥]: (١) المستأمن وهو شخص طبيعـــي أو اعتباري يرغب في دفع الخطر عنه، (٢) شركة التأمين وهي الجهة التي تقـــوم بإبرام عقد التأمين مع المستأمن واستلام القسط والالتزام بدفع التعويض له نيابة عن حساب التأمين، (٣) الخطر المؤمن منه وهو الحادث الاحتمالي الذي يتوقـــع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو قد لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناءً على التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الإكتوارية، (٤) قسط التـــأمين وهو محل التزام المستأمن، وهو المبلغ الذي يدفعه للشركة مقابل التزام الـــشركة بتعويضه عن التكاليف المالية للخطر في حالة حدوثه بمسمى تبـــرع، ويـــستحق عند إبرام العقد ويتحدد بناءً على تقدير احتمال الخطر وعلى حجم التعويـــضات المتوقعة، فيزيد بزيادة احتمال وقوع الخطـــر وبزيـــادة المبلـــغ المتوقـــع فـــي

(٣٥) **أحمد سالم ملحم** (١٤٢٣هـ) *التأمين الإسلامي*، دار الإعلام، ص ص: ٧٩-٨١.

التعويض، (٥) مبلغ التأمين (حجم التعويض) محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بغض النظر عن حجم الخسائر الفعلية للخطر في حالة حدوثه، ويتناسب مع قيمة القسط، فكلما زادت قيمة القسط زاد حجم التغطية التأمينية وزادت قيمة التعويض.

بتقييم مدى تحقق الضوابط الشرعية في العناصر السابقة نجد أن غالبيتها غير متحققة، وذلك كالتالي:

١- أن جميع شركات التأمين تقريبا هي شركات تقوم على أسس تجارية تهدف إلى ممارسة نشاط ربحي وليس خيري بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين فيها، إذ ليس هدف الشركة في تحقيق التعاون أصيلا، بل هو وسيلة لتحقيق الأرباح، وهذا يسقط المعيار الأول من المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي.

٢- وحيث أن تحقيق الأرباح هدف أصيل، فإن هذا يجعل عقد التأمين عقد معاوضة مالية ذات غرر فاحش، وهذا يسقط المعيار الثاني من المعايير الشرعية.

٣- إن طرفي العقد في عقد التأمين الإسلامي ليس واحدا ، فشركة التأمين هي كيان قانوني له ذمة مالية وتؤسس بموجب نظام الشركات التجارية ونظامها يسمح لها باستلام أقساط التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات إذا استحقت، والمستأمنون هم أفراد أو مؤسسات يقومون بالتوقيع على عقود التأمين بصفتهم الشخصية ويلتزمون بدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة، وليس مجموع المستأمنين، بتعويضهم، وهذا يسقط المعيار الثالث.

٤-في حالة عدم كفاية الأقساط والاحتياطيات لدى الشركة لسداد التعويضات، تضطر الشركة إلى إشهار إفلاسها ولا يمكنها الرجوع إلى المستأمنين لسد العجز، وهذا يظهر حقيقة أن المستأمنين ليس هم المؤمنون، إنما المؤمنون هم شركة التأمين الإسلامي المركب.

٥- في حالة النزاع يقاضي المستأمن شركة التأمين، وليس مجموع المستأمنين الذين ليس لهم صفة قانونية أو شخصية اعتبارية، ولا عبرة بإدعاء الشركة بفصل حسابات المستأمنين واعتبارها شخصية افتراضية لها صفة قانونية. وهذا يسقط المعيار الثالث القاضي بأن يكون المستأمن هو المؤمن ويكشف زيف الشخصية الافتراضية التي تمثل المستأمنون (حساب التأمين).

٦- إن العلاقة بين الشركة والمستأمنين ليس علاقة أجير بمؤجر يملك المؤجر فيها تغيير أو إلغاء عقد الإجارة وإنما هي علاقة مؤمن بمستأمن حيث يلتزم المستأمن بالقسط وتلتزم الشركة بالتعويض حسب الاتفاق.

فتاوى التأمين التعاوني لا تنطبق على التأمين الإسلامي المركب:

كل شركات (التأمين الإسلامي المركب) ولجانها الشرعية استندت على فتاوى التأمين التعاوني (الصادرة من قبل المجامع الفقهية) في إجازة أعمالها وباستعراض فتاوى التأمين التعاوني نجد أن الشروط التي تشترطها لإجازة التأمين لا تنطبق على عقود ومعاملات تلك الشركات ومن تلك :

١- قرار مجمع الفقه الدولي رقم٩(٢/٩)/ الذي ينص على (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون)[٣٦].

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم[٣٧]. وقد استدل في ذلك بالأدلة التالية:١-أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة والتعاون على تفتيت الأخطار

(٣٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٢، **ج٢**، ص ٥٤٥.
(٣٧) **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، ص ص: ٣٧-٣٩.

والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ٢- خلو التأمين التعـاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، ٣- لا يضر جهل المساهمين بتحديـد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون.

٣-يقول الدكتور الضرير (فالتأمين التعاوني جائز شرعا بل هو مرغـوب فيه لأنه من قبل التعاون على البر، فإن كل مشترك في الجمعية يدفع جزءا مـن ماله عن رضا وطيب ليتكون منه رأس مال للجمعية، يعان منه من يحتاج إلـى المعونة من أعضاء الجمعية، فكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمـن يحتاج إليه من سائر الشركاء حسب الطريقة التي يتفقون عليها)[٣٨].

من النصوص السابقة نجد أن الفتاوى اشترطت أن يكون القسط تبرعا وأن يكون التعاون على المشاركة في تحمل تكاليف المخاطر أصالة وأن هذا يعتبـر من أعمال البر. وهذا غير متحقق في شركات التأمين الإسلامية.

الالتزام الشكلي بشروط التأمين التعاوني

حرص المنظرون والمفتون في شركات التأمين الإسلامي المركـب علـى تركيب عقد التأمين ليبدو التعاون ظاهرا في نشاط الشركة وإن كان في حقيقتـه غير ذلك، بتضمين العقد شروطًا تعطي للتأمين شكل التأمين التعاوني، ومن ذلك:

١- اشتراط أن ينص العقد على أن قسط التأمين هو تبرع للـشركة. وقـد نصت الفتوى رقم (١) للهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني[٣٩](أن يكون المعنى التعاوني ظاهرا فيه (نشاط التأمين)، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين علـى أن يكون المبلغ الذي يدفعه المشترك تبرعا للشركة (وليس للمستأمنين) يعان منه

---

(٣٨) **الصديق الضرير** (١٤١٠هـ) *الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي*، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ص ٦٤٣.

(٣٩) **عبدالستار أبوغدة، وعزالدين خوجة** (د.ت) *فتاوى التأمين*، جمع وتنـسيق، الأمانـة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة البركة، ص ص: ٨٩-٩١.

من يحتاج إلى المعونة من المشتركين)، ولكن في الحقيقة وإن نص العقد على أن القسط تبرع، ألا أنه عوض مقابل التزام الشركة بالتعويض عن أضرار المخاطر ماليا، وليس إعانة لمن يحتاج من المشتركين، بل تنفيذ لالتزام واجب التنفيذ ديانة وقضاء.

٢- النص على أن الشركة هدفها التعاون وليس الربح. وقد نصت الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني على أن (شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار بينهم، أي بمعنى أخر ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعا، وبمعنى أخر أنها لا ترجو ربحا)،(٤٠) وهذا إدعاء مخالف للواقع فجميع الشركات هي تجارية هدفها الربح أصالة.

٣- النص على أن (المؤمِّنون هم المستأمنون ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعا)،(٤١) وهذا يخالف الواقع، فالشركة لها ذمة مالية منفصلة عن المستأمنين وتقبض منهم الأقساط وتلتزم بتعويضهم.

من المناقشات السابقة نجد أن القسط ليس تبرعا بل هو عوض عن التزام الشركة بالتعويض، وأن التعاون المزعوم ليس مقصودا أصالة بل هو نتيجة لنشاط التأمين كما يحدث في أي نشاط تجاري بين المتعاقدين، وأن الاستدلال بفتاوى التأمين التعاوني على جواز التأمين الإسلامي المركب الذي تمارسه الشركات تحت مسمى التأمين التعاوني الإسلامي المركب، استدلال في غير محله ولا يجوز التعويل عليه واعتباره، وقد صدرت فتوى الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتحريمه ونص ذلك:(٤٢)

---

(٤٠) المرجع السابق، ص ص: ٨٩-٩١.

(٤١) المرجع السابق، ص٩٩ .

(٤٢) **الجنة الدائمة للبحوث والإفتاء** (١٤٢١هـ) *بيانات وفتاوى مهمة*، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام.

(ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق من حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأمينا تعاونيا، ونسبوا القول في إباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير من الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان).

نتائج البحث:

١- عدم صلاحية التأمين التجاري للتطبيق في الدول الإسلامية بسبب قول جمهور الفقهاء المعاصرين بتحريمه.

٢- هناك شبه إجماع بين جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني.

٣- ولكن الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني لا تنطبق على التأمين التعاوني الإسلامي المركب الذي تمارسه شركات التأمين التعاوني الإسلامي، إذ إنه في حقيقته تأمين تجاري يقوم على نقل المخاطر بعوض. وقد لجأت شركات التامين الإسلامية إلى الحيل والمخارج الفقهية لتطبيق الضوابط الشرعية شكليا.

٤- وهناك حاجة لتأصيل نظرية تأمين إسلامية عملية مبنية على تصور صحيح للعملية التأمينية تلبي الاحتياجات المعاصرة لتجنب المخاطر مبنية على قواعد المعاملات الشرعية وبعيدة عن الحيل الشرعية والتغيرات الشكلية للعقود التقليدية.

المراجع

أولا: المراجع العربية

إبراهيم، محمد (١٩٤٩م) فتاوى شرعية، *مجلة الشباب المسلمين*، ع٣، س١٣.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ب.ت) مجموع *الفتاوى*، طبعة الكردي.

ابن رشد (د.ت.) *بداية المجتهد*، دار الجيل، بيروت.

ابن رشد (د.ت) *هداية المجتهد*، ط. دار الجبل، بيروت، (٢-٣٩٠-٣٩١).

أبو زهرة، محمد (١٩٦١م) استفسارات، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، بنك دبي الإسلامي

أبوغدة، عبدالستار، وخوجة، عزالدين (د.ت) *فتاوى التأمين*، جمع وتنسيق، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة البركة، ص ص: ٨٩-

آل محمود، عبدالله بن زيد (١٤٠٧هـ) *أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين*، بيروت، المكتب الإسلامي.

الثنيان، سليمان بن إبراهيم (١٤٢٠هـ) حقيقة شركات التأمين، *مجلة البيان*، ع١٤٨، لندن.

جبر، محمد سلامة (١٩٨٢م) حكم *التأمين في الشريعة الإسلامية*، شركة الشروق للنشر.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٤٢١هـ) *بيانات وفتاوى مهمة*، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام.

حسان، حسين حامد (١٩٧٩م) حكم *الشريعة الإسلامية في عقود التأمين*، دار الاعتصام، القاهرة.

الخطيب، محب الدين (١٩٥٤م) *التأمين التعاوني في قطاع النقل للشاحنات*، *مجلة الأزهر*، القاهرة، م٢٦، ع٣، سبتمبر.

الخفيف، على (١٤١٧هـ) التأمين، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

خلاف، عبدالوهاب (١٣٧٤هـ) فتوى بحل التأمين على الحياة، مجلة لواء الإسلام.

روضة الطالبين (٣٨٤/٥-٣٨٧).

الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٧م) عقد *التأمين* وموقف *الشريعة الإسلامية منه*، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السند، عبدالرحمن (١٤٣٠هـ) الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨-١١

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٦٤م) *الوسيط*، دار النهضة القاهرة، ١٠٨٦/٢/٧-١٠٨٧.

شرح الخرشي (١٣١٧) ط بولاق بمصر، (١٠٢/٧)

صديقي، محمد نجاة الله (١٤١٠هـ) *التأمين في اقتصاد إسلامي*، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز.

الضرير، الصديق (١٤١٠هـ) *الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي*، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية.

العليان، شوكت (١٤٠١هـ) التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد للنشر، الرياض.

العليش، محمد أحمد (١٣٧٨هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط. مصطفى البابي بالقاهرة، ٢٤٠/١.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٣٧-

القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٤٤هـ) الفروق، ١٥٠/١-١٥١ الفرق الرابع والعشرون.

القره داغي، علي محي الدين (١٤٣٠هـ) *التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه*، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٨٢-٨٨.

مجمع الفقه الإسلامي (١٣٩٨هـ) الدورة الأولى، القرار رقم ٥، *مجلة المجمع*، ع٢، ج٢، ص ٥٤٥.

مسلم النيسابوري (ت٢٦١) صحيح *مسلم بشرح النووي* ١٥٦/٣.

ملحم، أحمد سالم (١٤٢٣هـ) *التأمين الإسلامي*، دار الإعلام، ص ص: ٢٩-٣١.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٣٥).

ثانيًا: المراجع العربية

Dorfman, Mark (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7ed, Prentice Hall, pp. 1-9.

Niehaus, Harrinton (2004) *Risk Management & Insurance*, 2^{ed}, Mc Graw Hill, p.77.

Is the Islamic Mutual (Composed) Insurance a Commercial Insurance?

Abdul Rahim A. Al-Saati
Islamic Economics Research Centre
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
a_alsaati@hotmail.com

Abstract. To answer the question, the characters and properties of mutual and commercial insurance are surveyed, and compared with Islamic mutual (composed) insurance model. The finding is that, the Islamic insurance model as practiced is a commercial insurance; its business is to exchange the risk for a premium, the difference between them is artificial to fulfil the Islamic restrictions on insurance activity. The research also find that risk is higher in Islamic model since the insured will bear the risk of the investment of the premiums and insufficient to pay the loss.